



## تقرير لجنة أوراق الاعتماد

١. عينت لجنة أوراق الاعتماد وفقاً للمادة ٩ من قواعد الاجتماعات الإقليمية في الجلسة الأولى من الاجتماع، وقد عقدت اجتماعاتها في ٢٩ و ٣٠ و ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦. وكانت ولايتها فحص أوراق اعتماد المندوبين ومستشاريهم الحاضرين في الاجتماع فضلاً عن أي اعتراضات على أوراق الاعتماد وأي شكاوى بشأن عدم دفع نفقات سفر وإقامة الوفود. وكانت اللجنة مؤلفة على النحو التالي:

السيدة ليندا ليب Ms. Linda Lipp (مندوبة حكومية، أستراليا)، رئيسة،

السيد س. ك. حيدر Mr. C.K. Hyder (مندوب مناوب من أصحاب العمل، بنغلاديش)،

السيدة كارول بومون Ms. Carol Beaumont (مندوبة العمال، نيوزيلندا).

٢. وكما يتبين في ملحق هذا التقرير، تم تلقي أوراق اعتماد أعضاء الوفود في شكل صكوك رسمية أو رسائل رسمية أو صور طبق الأصل عنها. وقد اعتبرت النسخ المستحصلة بواسطة المسح عن هذه الوثائق والمرسلة بواسطة البريد الإلكتروني مساوية للصور طبق الأصل. وأشارت اللجنة إلى أنها في هذه المرحلة ووفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، لم تنظر في البلاغات المرسلة بالبريد الإلكتروني إلى مكتب العمل الدولي أو إلى أمانة الاجتماع كما لم توردها في تقاريرها، لأن هذه البلاغات لا تتضمن تواريخ ولا يمكن التأكد من صحتها.

٣. واسترعت اللجنة انتباه الحكومات إلى أهمية التقيد بالفقرة ١ من المادة ٩ من القواعد أنفة الذكر، التي تنص على أنه يجب أن تودع أوراق الاعتماد قبل ١٥ يوماً على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح الاجتماع (أي ١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ لهذا الاجتماع). وكانت اللجنة قلقة لأنها لم تكن قد تلقت ضمن تلك المهلة الزمنية سوى أوراق اعتماد ما ينوف بقليل على نصف (٢٠) الدول الأعضاء المدعوة، رغم إدراج تذكير بالمهلة النهائية المحددة في الرزمة التي أرسلها المكتب في تموز/ يوليه ٢٠٠٦ والتي تضمنت مذكرة المعلومات والبرنامج المؤقت. وعلى الرغم من أن العديد من الدول الأعضاء قد قدمت أوراق اعتمادها ما بين ١٥ و ٢١ آب/ أغسطس، فإن الإيداع المتأخر لأوراق الاعتماد عنى أن ١٠ في المائة من الوفود التي قدمت أوراق اعتمادها في نهاية الاجتماع لم ترد في القائمة المؤقتة الأولى للوفود، التي أصدرها المكتب في ٢١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦. ونظراً إلى أن هذه القائمة توفر معلومات متقدمة قد تفيد كأساس يستند إليه للاعتراضات على أوراق اعتماد المندوبين أو مستشاريهم، فإن عدم وجود معلومات كاملة قبل بدء الاجتماع كان مثار قلق للجنة.

## تشكيل الاجتماع

٤. عند اعتماد هذا التقرير كانت ٣٨ دولة عضواً وإقليمياً قد أرسلت أوراق اعتماد مندوبيها من أصل ٤٢ دولة عضواً وإقليمياً مدعوة إلى حضور الاجتماع. وقد تألف الاجتماع من ٧٦ مندوباً حكومياً و ٣٨ مندوباً عن أصحاب العمل و ٣٩ مندوباً عن العمال، أي ما مجموعه ١٥٣ مندوباً. بالإضافة إلى ذلك، جرى تعيين ٨٨ مستشاراً حكومياً و ٣٠ مستشاراً لأصحاب العمل و ٣٩ مستشاراً للعمال، مما يجعل العدد الإجمالي للمستشارين يبلغ ١٥٧ مستشاراً. وقد أدرج ضمن هؤلاء المستشارين الأشخاص المعينون كمندوبين مناوبين ومستشارين على حدٍ سواء. وبالتالي بلغ العدد الإجمالي للمندوبين والمستشارين المعتمدين ٣١٠ مندوباً.

٥. وفيما يتعلق بالمندوبين ومستشاريهم الذين تسجلوا، فقد كانوا ٧٤ مندوباً حكومياً و٣٦ مندوباً عن أصحاب العمل و٣٨ مندوباً عن العمال، مما بلغ في المجموع ١٤٨ مندوباً. وبلغ مجموع عدد المستشارين ١٤٦ مستشاراً، منهم ٨٣ مستشاراً حكومياً و٢٦ مستشاراً لأصحاب العمل و٣٧ مستشاراً للعمال. ويتضمن ملحقاً هذا التقرير معلومات أكثر تفصيلاً عن عدد المندوبين المعتمدين والمسجلين لدى الاجتماع.

٦. وكانت جميع الوفود ثلاثية باستثناء ما يلي: وفد واحد (الاتحاد الروسي) كان غير مكتمل في مفهوم الفقرة ٢ من المادة ١٢ من قواعد الاجتماعات الإقليمية، لأنه لم يضم مندوباً عن أصحاب العمل. ولم يضم أحد الوفود (فرنسا) إلا مندوباً واحداً عن أصحاب العمل ومندوباً واحداً عن العمال، كما كان وفد آخر (الولايات المتحدة) مؤلفاً حصراً من مندوبين حكوميين.

٧. وأعربت اللجنة عن خيبة أملها من تدني نسبة مشاركة النساء في الاجتماع. وأشارت إلى أن ١٦ في المائة من المندوبين المعتمدين و٣٢ في المائة من المستشارين المعتمدين لهذا الاجتماع كن من النساء؛ وفي الاجتماع الإقليمي الآسيوي الأخير كانت النسب على التوالي ٧ في المائة و٢٠ في المائة. وتذكر اللجنة بأن رسالة الدعوة الأصلية إلى الاجتماع ورسالة التذكير قد تضمنتا دعوة إلى بذل الجهود من جانب الهيئات المكونة لإستيفاء هدف ٣٠ في المائة من تمثيل النساء في الوفود. وأشارت اللجنة بقلق خاص إلى أن ١٤ وفداً لم يتضمن مندوبين ولا مستشارين من النساء (الاتحاد الروسي، الأردن، أفغانستان، باكستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، عُمان، فيجي، الكويت، كيريباتي، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، اليمن).

٨. وقد حضر الاجتماع رئيس دولة واحد ورنيسا وزراء اثنان و٣٠ وزيراً أو نواب وزراء من ٢٨ دولة عضواً في الإقليم.

٩. وكانت أربع دول من الدول المدعوة إلى الاجتماع غير ممثلة (جزر سليمان، جمهورية تيمور - لستي الديمقراطية، العراق، لبنان)، وهو عدد أدنى من العدد البالغ ١١ دولة عضواً لم تحضر الاجتماع الإقليمي الآسيوي الماضي. وفي هذا السياق، رحبت اللجنة بهذه الزيادة في المشاركة وأعربت عن أملها في أن تكون جميع الدول الأعضاء المدعوة في المستقبل في وضع يمكنها من المشاركة في الاجتماع الإقليمي.

١٠. وتشير اللجنة كذلك إلى أنه وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من القواعد، تمتعت وفود جميع الدول الأعضاء الممثلة في الاجتماع بحق التصويت.

## المراقبون

١١. كانت بروناي دار السلام، بموجب الفقرة ٥ من المادة ١ من قواعد الإجراءات الإقليمية، مدعوة من جانب مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى أن تكون ممثلة في الاجتماع وقد عينت وفداً مراقباً.

## ممثلو المنظمات الدولية الرسمية

١٢. من بين المنظمات الدولية الرسمية المدعوة إلى حضور الاجتماع وفقاً للاتفاقات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الإدارة، كانت المنظمات التالية ممثلة:

- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ،
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا،
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،
- صندوق النقد الدولي،
- رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

## ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية

١٣. المنظمات الدولية غير الحكومية التي كانت مدعوة إلى المشاركة في الاجتماع، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١ من القواعد، والتي كانت ممثلة فيه، هي التالية:

- الحلف التعاوني الدولي،
- الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة،
- الاتحاد العالمي لنقابات العمال،
- المنظمة الدولية لأصحاب العمل،
- اتحاد أصحاب عمل آسيا والمحيط الهادئ،
- الاتحاد العام لنقابات العمال،
- الاتحاد الدولي لعمال النقل،
- الاتحاد الدولي لعمال البناء والصناعات الخشبية،
- رابطة نقابات العمال الآسيوية.

## الاعتراضات

١٤. تلقت لجنة أوراق الاعتماد اعتراضاً واحداً بشأن وفد عمال جمهورية كوريا.

### الاعتراض بشأن تعيين وفد عمال جمهورية كوريا

١٥. كان أمام اللجنة اعتراض أودعه الاتحاد الكوري لنقابات العمال بشأن تعيين وفد عمال جمهورية كوريا، بزعم انتهاك الفقرة ٤ من المادة ١ من قواعد الاجتماعات الإقليمية.

١٦. وذكر الاتحاد الكوري لنقابات العمال في اعتراضه أنه أحال إلى حكومة كوريا قائمة تضم "٦ مستشارين اتفق على أن يكونوا جزءاً من وفد العمال"، وقدم نسخة عن تلك القائمة. والحال أن القائمة المؤقتة الثانية للوفد، التي نشرت في ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٦، لم تتضمن اسم أحد المندوبين الذين كانوا على القائمة التي قدمها الاتحاد الكوري لنقابات العمال، وهو: السيد أنور حسين، رئيس النقابة الكورية للعمال المهاجرين. وقد طلب الاتحاد الكوري لنقابات العمال من اللجنة أن تطلب من الحكومة الكورية إدراج هذا الاسم الإضافي الذي كان الاتحاد الكوري لنقابات العمال قد عينه في وفد العمال. وأشار الاتحاد الكوري لنقابات العمال في اعتراضه إلى أن "جنسية المرشح أو مكان إقامته، قانونياً كان أم لا، في كوريا أو في أي مكان آخر، أمر غير ذي صلة بالموضوع بالنسبة لمنظمة العمل الدولية".

١٧. ورداً على طلب اللجنة إلى الحكومة بأن تقدم تعليقات ومعلومات متصلة بالاعتراض، قدم المدير العام لمكتب التعاون الدولي كتابياً موقف الحكومة حول اعتراض الاتحاد الكوري لنقابات العمال. وذكر هذا البيان أحدث الإحصاءات الرسمية منذ عام ٢٠٠٤ فيما يتعلق بعضوية الاتحاد الكوري لنقابات العمال (١٣٦ ٦٦٨ عضواً) وعضوية اتحاد نقابات عمال كوريا (١٨٣ ٧٨٠ عضواً). وقدمت الحكومة في ملحق بالبيان نسخاً عن الرسائل الرسمية التي أرسلتها إلى اتحاد نقابات عمال كوريا والاتحاد الكوري لنقابات العمال تطلب فيها منهما ترشيح المندوبين والمستشارين عنهما.

١٨. وفي الرسالة الأولى المؤرخة في ١٠ تموز/ يولييه ٢٠٠٦، كانت وزارة العمل قد كتبت، بالإشارة إلى المادة ٩ من قواعد الاجتماعات الإقليمية، إلى اتحادي نقابات العمال وإلى منظمة أصحاب العمل تطلب فيها منها وضع قوانينها النهائية بحلول ٢١ تموز/ يولييه ٢٠٠٦. وقد وصفت الرسالة الوفد على أنه سيتألف من مندوب واحد عن كل من الطرفين (نقابة العمال وصاحب العمل) ومن مستشارين، "مع الأخذ بعين الاعتبار حجم الاجتماع

الإقليمي لمنظمة العمل الدولية". ومن ثم قدمت تعليمات حول طريقة ترشيح مندوب أو مستشار، مشيرة إلى أن في الإمكان تعيين مستشار كمثل مناب. وفي أعقاب توجيه هذه الرسالة أشارت الحكومة إلى أن الوزارة طلبت عدة مرات شفويًا تعجيل العملية.

١٩. وكانت الرسالة الثانية التي بعثتها الوزارة في ٢٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى اتحاد نقابات عمال كوريا والاتحاد الكوري لنقابات العمال، وقد ذكرت فيها بأن الرسالة السابقة طلبت منهما تقديم ترشيحات بموجب الفقرة ٤ من المادة ١ من قواعد الاجتماعات الإقليمية. وإذ أشارت الوزارة إلى أن الموعد النهائي لتقديم الوفود قد انقضى منذ وقت طويل، ذكرت أنه إذا لم يتم تقديم ترشيحات للممثل النقابي بالاستناد إلى مشاورات بين المنظمين النقابيين وفقاً لقواعد اجتماعات منظمة العمل الدولية، بحلول ٢٢ آب/ أغسطس، فسيجري تعيين القائد العمالي الأكثر تمثيلاً بوصفه ممثلاً لعمال كوريا. ولم تشر الرسالة الثانية الملحقة بالمعلومات المقدمة إلى اللجنة، إلى المستشارين.

٢٠. وأبلغت الحكومة اللجنة أن الاتحاد الكوري لنقابات العمال قدم الأسماء في ١٦ آب/ أغسطس ثم قدم من جديد النسخة النهائية في ٢٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٦، التي تضمنت القائمة المرفقة بالاعتراض، أي قائمة من ستة أسماء تضم اسم السيد أنور حسين. بالإضافة إلى ذلك، أشارت الحكومة إلى أن هيئات النقابيين قد اتفقت على أن يضطلع اتحاد نقابات عمال كوريا بدور المندوب.

٢١. وفي البيان الكتابي الذي قدمته الحكومة إلى اللجنة ذكرت أن "الحكومة فهمت أنه يفترض أن يكون مندوب العمال (في هذه الحالة اتحاد نقابات عمال كوريا) قد قدم جميع الأسماء ولكن الاتحاد الكوري لنقابات العمال أرسل أسماء مرشحيه، وهو أمر لم توافق عليه الحكومة. وعندما تبين للحكومة أن السيد أنور حسين وارد في القائمة المتناقاة من الاتحاد الكوري لنقابات العمال، اعتبرت هذا الأمر غير مناسب وقدمت اعتراضاً لدى النقابيين. وقام اتحاد نقابات عمال كوريا، بوصفه مندوب العمال، بإبلاغ الحكومة بأن الاتحاد يحتاج إلى الوقت للتشاور مع الاتحاد الكوري لنقابات العمال. إلا أن أي قرار لم يتخذ من جانب نقابة العمال حتى اليوم السابق لافتتاح الاجتماع". وعندما قدمت الحكومة قائمة مبدئية بالوفد دون اسم السيد حسين. وبناءً على ما ذكرته الحكومة، "أعلن السيد حسين في غضون ذلك أنه سيتسجل كمستشار للاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، واعتبرت الحكومة أن القضية قد سويت بهذه الطريقة".

٢٢. وفي ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٦، طلب الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة إدراج السيد حسين في وفد الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة محددًا مع ذلك أنه ينبغي أن يكون هناك اتفاق لإدراج اسمه في قائمة عمال كوريا باعتبار أنه ينبغي أن تكون الأولوية لهذه القائمة.

٢٣. وذكرت الحكومة أنها ترى في مشاركة السيد حسين كعضو في الوفد الثلاثي الكوري أمراً غير مناسب لأنه دخل كوريا دون تأشيرة في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ وبات من الأجانب ذوي الوضع غير القانوني في أيلول/ سبتمبر من تلك السنة. وكان يفترض ترحيله في ١٤ أيار/ مايو ٢٠٠٥ ولكنه أطلق من مركز معالجة شؤون الأجانب في وضع غير قانوني لحاجته إلى علاج طبي. وبناءً على ما ذكرته الحكومة، كان الشرط لإطلاق سراحه هو عدم جواز قيامه بأي نشاط غير ما هو ضروري لإستعادته العافية من مرضه.

٢٤. وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الحكومة. وقد ذكرت بأنه وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١ من قواعد الاجتماعات الإقليمية، يتم اختيار مندوبي ومستشاري أصحاب العمل والعمال بالاتفاق مع المنظمات الصناعية الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل أو للعمال، في حالة وجود هذه المنظمات، حسبما يكون عليه الحال، في الدولة أو الأراضي المعنية. ويعني هذا الأمر، كما سبق للجنة أن شددت عليه في الماضي، أنه يتعين على الحكومات أن تقبل خيار المنظمات الأكثر تمثيلاً فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتم ترشيحهم كمندوبين لأصحاب العمل وللعمال. ومتى اتفق على أن الحكومة ستعين أيضاً مستشارين للمندوبين وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ١ من القواعد، يطبق هذا المبدأ على حدٍ سواء على تعيينهم: ولا بد للحكومة من أن تقبل خيار المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال فيما يتعلق بالأشخاص الذين سيعينون كمستشارين. وأشارت اللجنة إلى أن من شأن عملية تعيين حيادية وشفافة أن تسهل تقديم أوراق الاعتماد في الوقت المناسب وعلى نحو لا تنازع فيه.

٢٥. وبالنظر إلى ما قدمته الحكومة من أرقام تتعلق بعضوية النقابات، لم يكن للجنة أدنى شك بأن اتحاد نقابات عمال كوريا والاتحاد الكوري لنقابات العمال هما المنظمات الأكثر تمثيلاً للعمال في جمهورية كوريا. وأشارت إلى أنه قد طلب من المنظمين تسمية مستشارين للعمال وأنهما قامتا بذلك. وعينت الحكومة جميع الأشخاص المرشحين كمستشارين من جانب الاتحاد الكوري لنقابات العمال باستثناء السيد حسين. وعليه، فإن

المسألة المطروحة أمام اللجنة هي مسألة معرفة ما إذا كان لدى الحكومة ما يبرر رفض تعيينه للأسباب التي بينها الحكومة والتي تتصل بوضعه المزعم كأجنبي في وضع غير قانوني في جمهورية كوريا. وشددت اللجنة على أن ولايتها تقتصر على تطبيق قواعد الاجتماعات الإقليمية والمبادئ والممارسات التي تخضع لها أوراق الاعتماد في منظمة العمل الدولية وأنه لا يدخل ضمن نطاق ولايتها أن تعلق على تطبيق قوانين الهجرة في جمهورية كوريا. وفي خلوص اللجنة إلى استنتاجاتها أخذت في الحسبان آخر التطورات في منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة فيما يتصل بحقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما حقوقهم فيما يتعلق بالحرية النقابية فضلاً عن سيادة جميع الدول الأعضاء في تحديد سياسة الهجرة الخاصة بها. ولاحظت اللجنة أن السيد حسين قد عيّنت كمستشار للعمال من جانب الاتحاد الكوري لنقابات العمال وأنه، وفقاً للمعلومات التي قدمها الاتحاد الكوري لنقابات العمال، رئيس النقابة الكورية للعمال المهاجرين، وهو أمر لم تعارضه الحكومة. وفي حين تفهم اللجنة ممانعة الحكومة في تعيين شخص في وفد عمال بلدها، تعتبره مهاجراً في وضع غير قانوني، فأنها تشدد على أن قبول الحكومات التعيينات التي تقوم بها المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال إنما هو نتيجة الطبيعة الثلاثية للوفود إلى الاجتماعات الإقليمية لمنظمة العمل الدولية وأنه في الواقع شرط أساسي لحسن سير المنظمة الثلاثية. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن الحكومة كان ينبغي ألا تستبعد السيد حسين كمستشار، وتأمل من الحكومة أن تحترم في المستقبل على أتم وجه التزاماتها بموجب الفقرة ٤ من المادة ١ من قواعد الاجتماعات الإقليمية.

## البلاغات

٢٦. تلقت اللجنة بلاغاً من الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، يشير فيه إلى أن أسماء عدة مندوبين للعمال قد وردت في القائمة المؤقتة الثانية للوفود، المنشورة في ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٦، دون معلومات محددة عن المنظمة التي يمثلونها مما يجعل من الصعب تقييم ما إذا كانوا أم لا أعضاء في منظمة العمال الأكثر تمثيلاً في البلد، على حد ما تقتضيه الفقرة ٤ من المادة ١ من قواعد الاجتماعات الإقليمية. وطلب الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة من لجنة أوراق الاعتماد أن تلتزم على وجه الإلحاح من الحكومات التي قدمت معلومات غير كافية أن تستكمل هذه المعلومات قبل نهاية الاجتماع.

٢٧. وذكرت اللجنة بقرار لجنة أوراق الاعتماد، المقدم إلى الاجتماع الإقليمي الآسيوي الثالث عشر (بانكوك، ٢٨-٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠١)، الذي كان سبق لها أن أشارت فيه إلى أن "عددًا محددًا من الحكومات لم يذكر في نموذج أوراق اعتماد الوفود الصفة التي يشارك بموجبها المندوبون والمستشارون في الوفد، ولا سيما في حالة وفود أصحاب العمل والعمال. وبالنظر إلى أنه لا بد من هذه المعلومات كي تتمكن اللجنة من الوفاء بولايتها فقد حثت الحكومات على أن تحدد بوضوح في المستقبل بالنسبة لجميع مندوبي ومستشاري أصحاب العمل والعمال، المنظمة التي يمثلونها والوظيفة التي يشغلونها داخل تلك المنظمة" وهناك بيانات مماثلة كذلك في تقارير لجنة أوراق الاعتماد التابعة لمؤتمر العمل الدولي. وقد أوصت اللجنة أن يستعرض المكتب نموذج أوراق اعتماد الوفود للتأكد من أن من الواضح فيه أن مثل هذه المعلومات إلزامية.

٢٨. وبالنيابة عن اللجنة، كتبت رئيستها إلى أربعة وفود حكومية طالبة منها أن تقدم حكوماتها المعلومات الناقصة في الوقت المناسب بحيث ترد في القائمة الختامية للوفود، المنشورة في صباح اليوم الأخير من الاجتماع. ومن بين هذه الحكومات، قدمت منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، الصين، المعلومات المطلوبة.

\* \* \*

٢٩. واعتمدت لجنة أوراق الاعتماد هذا التقرير بالإجماع. وأوصت أن يطلب الاجتماع إلى المكتب أن يرفق هذا التقرير بتقرير الاجتماع وأن يقدمه إلى مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من قواعد الاجتماعات الإقليمية.

(توقيع) السيدة ليب، الرئيسة  
السيد حيدر  
السيدة بومون

بوسان، ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦

# ملحق

## المندوبون والمستشارون المعتمدون\*

(مستوفاة اعتباراً من الساعة الخامسة بعد الظهر في ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦)

مستشارو العمال	مندوبو العمال	مستشارو أصحاب العمل	مندوبو أصحاب العمل	المستشارون الحكوميون	المندوبون الحكوميون	
-	1	-	1	-	2	أفغانستان
5	1	1	1	-	2	استراليا
-	1	-	1	2	2	البحرين
1	1	3	1	-	2	بنغلاديش
-	1	-	1	-	2	كمبوديا
2	1	2	1	6	2	الصين
1	1	1	1	2	2	منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، الصين
-	1	-	1	-	2	منطقة مكاو الإدارية الخاصة، الصين
-	1	-	1	-	2	فيجي
-	1	-	1	-	-	فرنسا
-	1	-	1	1	2	الهند
-	1	7	1	8	2	إندونيسيا
-	1	-	1	1	2	جمهورية إيران الإسلامية
-	-	-	-	-	-	العراق
5	1	1	1	7	2	اليابان
-	1	-	1	-	2	الأردن
-	1	-	1	-	2	كيريباتي
10	1	9	1	21	2	جمهورية كوريا
1	1	1	1	2	2	الكويت
-	1	-	1	-	2	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
-	-	-	-	-	-	لبنان
-	1	1	1	3	2	ماليزيا
2	1	-	1	1	2	منغوليا
3	1	-	1	-	2	نيبال
-	1	-	1	-	2	نيوزيلندا
-	1	-	1	2	2	عمان
-	1	-	1	2	2	باكستان
-	1	-	1	1	2	بابوا غينيا الجديدة
1	1	-	1	2	2	الفلبين
-	1	-	1	6	2	قطر
-	1	-	-	-	1	الاتحاد الروسي
-	1	-	1	-	2	ساموا
-	1	-	1	-	2	المملكة العربية السعودية
6	1	-	1	3	2	سنغافورة
-	-	-	-	-	-	جزر سليمان
-	1	-	1	-	2	سري لانكا
1	1	1	1	1	2	الجمهورية العربية السورية
-	1	1	1	8	2	تاييلند
-	-	-	-	-	-	جمهورية تيمور - لستي الديمقراطية
-	1	1	1	7	2	الإمارات العربية المتحدة
-	-	-	-	-	2	الولايات المتحدة
-	1	-	1	-	2	فانواتو
1	1	1	1	2	2	فيتنام
-	1	-	1	-	1	اليمن
39	39	30	38	88	76	<b>المجموع</b>

\* المندوبون والمستشارون الذين قدمت أوراق اعتمادهم

## ملحق

### المندوبون والمستشارون المسجلون\*

(مستوفاة اعتباراً من الساعة الخامسة بعد الظهر في ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦)

مستشارو العمال	مندوبو العمال	مستشارو أصحاب العمل	مندوبو أصحاب العمل	المستشارون الحكوميون	المندوبون الحكوميون	
-	1	-	1	-	2	أفغانستان
4	1	-	1	-	2	استراليا
-	1	-	1	2	2	البحرين
1	1	3	1	-	2	بنغلاديش
-	1	-	1	-	2	كمبوديا
2	1	2	1	5	2	الصين
1	1	1	1	2	2	منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، الصين
-	1	-	1	-	2	منطقة مكاو الإدارية الخاصة، الصين
-	1	-	1	-	2	فيجي
-	1	-	1	-	-	فرنسا
-	1	-	1	1	2	الهند
-	1	7	1	8	2	إندونيسيا
-	1	-	1	-	2	جمهورية إيران الإسلامية
-	-	-	-	-	-	العراق
5	1	1	1	7	2	اليابان
-	1	-	1	-	2	الأردن
-	1	-	1	-	2	كيريباتي
10	1	8	1	21	2	جمهورية كوريا
1	1	1	1	2	2	الكويت
-	1	-	1	-	2	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
-	-	-	-	-	-	لبنان
-	1	1	1	3	2	ماليزيا
2	1	-	1	1	2	منغوليا
2	1	-	1	-	2	نيبال
-	1	-	1	-	2	نيوزيلندا
-	1	-	1	2	2	عمان
-	1	-	1	2	2	باكستان
-	1	-	1	1	2	بابوا غينيا الجديدة
1	1	-	1	2	2	الفلبين
-	1	-	1	6	2	قطر
-	-	-	-	-	1	الاتحاد الروسي
-	1	-	1	-	2	ساموا
-	1	-	1	-	2	المملكة العربية السعودية
6	1	-	1	3	2	سنغافورة
-	-	-	-	-	-	جزر سليمان
-	1	-	1	-	2	سري لانكا
1	1	1	1	-	1	الجمهورية العربية السورية
-	1	-	1	8	2	تاييلند
-	-	-	-	-	-	جمهورية تيمور - لستي الديمقراطية
-	1	1	-	5	2	الإمارات العربية المتحدة
-	-	-	-	-	2	الولايات المتحدة
-	1	-	1	-	2	فانواتو
1	1	-	1	2	2	فيتنام
-	1	-	-	-	-	اليمن
37	38	26	36	83	74	<b>المجموع</b>

\* المندوبون والمستشارون المعتمدون الذين تسجلوا بوصفهم حاضرين في الاجتماع